



محافظة الإسكندرية
إدارة المخلفات الخطرة
الشئون القانونية

عقد تداول المخلفات الخطرة

تحرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : محافظة الإسكندرية بمقرها الكائن طريق العواید - بجوار محكمة الاستئناف - أمام الغابة الترفيهية - سموحة - الإسكندرية ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيدة المهندسة / وكيل أول الوزارة - سكرتير عام محافظة الإسكندرية مفوضاً من السيد الفريق الوزير / المحافظ بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٤ م .

"طرف أول"

ثانياً: شركة دوامحة الادى (كتكوت الادى)

ومنها لجع و مرضنا انتقامه العاصره الفراوى مسوار و قرير (جورج) ٥٠ ميلز، الوناير، إنجلترا
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / شريف سامي سعيد بصفته / معدفن

ويشار إليها في العقد فيما بعد بكلمة (الشركة) .

(تمهید)

في إطار الجهود التي تبذلها محافظة الإسكندرية في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث عملاً على تطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشان قوائم المخلفات الخطرة ، وتنفيذًا لاتفاقية إدارة المخلفات الخطرة بين وزارة البيئة ومحافظة الإسكندرية وهيئة المعونة الدولية ، قامت المحافظة ممثلة في إدارة المخلفات الصناعية الخطرة بإعداد نظام للتخلص الآمن والنهائي من المخلفات الصناعية الخطرة المتولدة لدى المنشآت والشركات الصناعية وذلك بخلال الدفن المعدة لذلك بإدارة المخلفات الخطرة التابعة لمحافظة الإسكندرية ، والتي يتطلب التخلص الآمن منها أو معالجتها أو تخزينها إجراءات خاصة وأماكن مخصصة تتفق وإشتراطات قانون البيئة ، على أن تتم عملية الإعدام والتخلص الآمن منها أو المعالجة أو التخزين بالمقابر الذي تحدده المحافظة .

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد وbind من بنوده ومتاماً ومكملاً له ومن البنود واجبة التطبيق.

(البند الثاني)

محل هذا العقد المخلفات الخطرة الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية للشركات والمصانع أياً كانت خواصها الطبيعية سواء كانت مخلفات صناعية خطيرة صلبة أو سائلة أو حماة والمراد معالجتها والتخلص الآمن والنهائي منها بخلافاً الدفن الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة التابعة لمحافظة الإسكندرية والتي يتطلب تداولها أو التخلص منها إجراءات خاصة وأماكن مخصصة لذلك وأن عمليات المعالجة والتخلص يجب في كل الأحوال أن تتفق مع اشتراطات محافظة الإسكندرية ومع قانون البيئة ، كما أن الخطورة المقصودة هي أن المواد المراد معالجتها وإعدامها والتخلص الآمن والنهائي منها تكون بذاتها خطرة وأن التخلص منها يتطلب تحهيزات واحتياطيات تتفق وطبيعتها .

مُرِيف سامِع

مکالمہ ابرام

15 Colliers

(البند الثالث)

تم عملية المعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة المشار إليها في البند السابق في وحدات المعالجة وخلايا الدفن المعدة بمعرفة الطرف الأول بمركز الناصرية وتحت إشرافه لضمان التخلص الآمن والنهائي لهذه المخلفات وفقاً للأصول الفنية السليمة المعترف عليها مع بذل العناية الواجبة لتقادي الإضرار بالغير .

(البند الرابع)

مدة العقد سنة تبدأ من تاريخ التعاقد وتنتهي في ٧ / ١٠ / ٢٠٢٦ م .

(البند الخامس)

يكون لمركز الناصرية لإدارة المخلفات الخطرة الحق في إرسال ممثلين له لفحص المخلفات لتحديد أنساب الطرق للتعامل معها وبناء على نتائج تحليل العينة يتم تحديد إمكانية تقديم خدمة المعالجة لهذا النوع من المخلفات من عدمه ويلتزم الطرف الثاني بالإستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة وفق تسلسلها الهرمي خلال المدة المضروبة للعقد والمرخص خلالها باستعمال الحق بعية استقرار المعاملات والمراكز القانونية .

(البند السادس)

يقر الطرف الثاني تحت مسؤوليته القانونية الكاملة يمساك منشأته تسجل بيني معتمد " للمواد والمخلفات الخطرة " ، وأن الكميات المتولدة سنوياً عن نشاط منشأته وأنواعها - وفق الثابت بهذا السجل - ما يلى :-

نوع المخلف	معدل التولد (طن/ سنة)	التكلفة (جنيه/ طن)	اجمالي التكالفة (جنيه)
الملفات الطينية (نواخ يستهلك)	٣٤	٥-	١٧٠-
الملفات الطينية (بودرة بوكسيت)	٩-	٥-	٤٥-
الملفات الطينية (بلاط)	١٨٥-	١٨٥-	٣٣٥-
الملفات الطينية (برطانيا)	٥٧-	٥-	٣٣-
الملفات الطينية (بوريلوباك)	٣٩-	٧٥-	٢٩٥-
الملفات الطينية (كلور سستيك)	٥٥-	١٠-	٥٥٠-
المبالغ الإجمالية			٨٥٥٠

- يكون الحد الأدنى للمحاسبة بالنسبة للمخلفات الصلبة الغير عضوية قيمة واحد طن للشحنة الواحدة ويتم احتساب كسر الطن طناً صحيحاً للطن الأول فقط .

- هذه الأسعار تم تحديدها طبقاً لما جاء بمحاضرات جماعات اللجنة القيادية لمشروع إدارة المخلفات الخطرة برئاسة السيد اللواء / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام والمصدق عليها من السيد الوزير/ المحافظ .

مشرف مامى عصمت

مشرف ارام

١٢ فبراير ٢٠٢٣

(البند السابع)

المقابل المالي :- يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ ١٥٣٥ جنيه / سنوياً

(فقط ١٥٣٥ جنية سنوي)

وذلك نظير تكالفة المعالجة والتخلص النهائي للمواد والمخلفات الخطرة الواردة بالبند السادس من هذا العقد والمترتبة لدى الشركة وفقاً لمخرجات النشاط وبناءً على دراسة تقدير الأثر البيئي له ، وأن هذه الأسعار عالية غير شاملة : " لثمة ضرائب أياً كانت ، قيمة تحليل المخلف ، والمصاريف الإدارية وغيرها من الرسوم الأخرى الخ " ، والتي يلتزم الطرف الثاني بسدادها - كما يلتزم أيضاً بسداد قيمة فروق مالية لقيمة المعالجة والتخلص الآمن والنهائي من المخلفات الخطرة .

(البند الثامن)

النقل :-

١. تجرى عملية نقل المخلفات الخطرة المراد التخلص منها بواسطة وتحت مسؤولية صاحب المخلفات المطلوب التخلص منها بوحدات التخلص وخلايا الدفن المعدة لذلك في اليوم الذي يحدده الطرف الأول ويبلغه للطرف الثاني .

٢. تتم عملية تسليم المخلفات الخطرة للطرف الأول خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر .

٣. يلتزم صاحب هذه المخلفات أو الناقل لها بالتوجيهات والتعليمات الصادرة إليه من مسؤولي المحافظة .

٤. تلتزم المحافظة بإجراء الترتيبات الخاصة بتنظيم وقت التخلص النهائي الآمن من هذه المخلفات بحيث يتوافق مع أوقات العمل بوحدات التخلص وخلايا الدفن المعدة لذلك (٨ صباحاً - ٢ بعد الظهر) .

(البند التاسع)

يتم التخلص من المواد والمخلفات الخطرة على النموذج المعد لذلك الغرض والذي يحتوى على البيانات والمعلومات الآتية :

- اسم وعنوان المنشأة التي ينتج عنها المخلف .

- أنواع وكميات المواد والمخلفات الخطرة .

(البند العاشر)

يقوم الطرف الثاني بتبعة المخلفات بطريقة سلية وأمنة طبقاً للاشتراطات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له مع ضرورة مراعاة الشروط التالية :

١. تبعة المخلفات في حاويات مصنعة من مادة متوافقة مع نوع المخلفات الخطرة التي بداخلها بحيث لا تتفاعل معها أو تتنافها .

٢. أن تكون الحاويات في حالة جيدة بحيث لا ينتج عنها إسكابات أو تسربات .

٣. يجب وضع العلامات الإرشادية على الحاويات والتي تبين علامة الخطر للخصائص الخطرة ومصدر المخلفات الخطرة وكيفية التداول والتصرف في حالة الحوادث والرقم الكودي المخصص لذلك .

وفي حالة مخالفة ذلك يلتزم الطرف الثاني بدفع أية تكاليف ناتجة عن عدم تبعة المخلفات بطريقة سلية أو أي تسريب ينتج عنها ، كما يحق للطرف الأول رفض شحنة هذه المخلفات .

مam عفيف

مدبرام

دعا

(البند الحادي عشر)

يكون للطرف الأول الحق في طلب تحاليل معملية كاملة للمخلفات قبل قبولها وتكون على نفقة الطرف الثاني وتنتمي في أحد المعامل المعتمدة أو معمل مركز الناصرية لمعالجة المخلفات الخطرة ، ويحق للطرف الأول رفض أي شحنة مخلفات إذا ثبتت التحاليل المعملية أن مكوناتها مختلفة عن البيانات المحددة من قبل الطرف الثاني .

(البند الثاني عشر)

يحق للطرف الأول فسخ العقد دون ثمة إنذار أو اللجوء للتقاضى إذا استجد ما عساه أن يؤثر على صالح المحافظة في تقديم الخدمات - أو إذا أخل الطرف الثاني بأى شرط من شروط التعاقد - مع حفظ كافة وكمال الحقوق الأخرى للطرف الأول .

(البند الثالث عشر)

تنظيم إجراءات المعالجة والتخلص النهائي :-
بوصول السيارات المحملة بالمواد أو المنتجات أو المخلفات المراد التخلص منها لموقع خلايا الدفن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :-
١. وزن السيارة محملة .
٢. إجراء مطابقة لحمولة السيارة مع المستندات الخاصة بالمخلفات الخطرة .
٣. توجيه السيارة إلى ساحة التفريغ بواسطة مسؤولي إدارة المخلفات الخطرة .
٤. يتم التفريغ بطريقة تتفق مع طبيعة الحمولة في العقد وكيفية تعبيتها .
٥. يلتزم عمال الشركة بتوجيهات المسئول عن التفريغ بالموقع وتحمل الشركة مسئولية الأضرار التي تنتج عن مخالفة ذلك .
٦. تبدأ مسئولية الطرف الأول بعد أن يقوم العاملون المسؤولون بالمعاينة والتأكد من مكونات المخلفات وبعد توقيع الطرف الأول ببيان النقل باستلام المخلفات الواردة .

(البند الرابع عشر)

يتولى صاحب المخلفات التنسيق مع الجهات الأمنية المسئولة لتأمين عملية النقل للسيارات المحملة بالمواد أو المنتجات أو المخلفات الخطرة المراد إدامها والتخلص الآمن منها لموقع التخلص .

(البند الخامس عشر)

يسرى على هذا العقد أحكام قانوني : البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، وتنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولانتحيهمما التنفيذتين - حسب أحدث التعديلات ، وكذا اللائحة المالية والإدارية لمشروع إدارة المخلفات الخطرة وما يسفر عنها من قرارات اللجنة القيادية للمشروع ، والمجلس التنفيذي للمحافظة .

(البند السادس عشر)


يوجه أي طلب أو إنذار أو مراقبة توجيهها شخصياً إلى المستلم من طرف في العقد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوانه المحدد بالعقد ويعتبر ما تم إرساله إذا لم يثبت العكس قد تم استلامه من الطرف الآخر في اليوم الخامس للعمل بعد تاريخ تسجيل الخطاب أو إرساله بالفعل على حسب الأحوال .

(البند السابع عشر)

يقبل الطرفان بأية تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد - على أن تختص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد .

(البند الثامن عشر)

حرر هذا العقد من عدد : (نسختين بيد كل طرف نسخته للعمل بموجبها عند الإقتضاء - على أن يتم حفظ نسخة الطرف الأول بإدارة مشروع المخلفات الخطرة بالمحافظة ؛ كما تحرر من ثمانية عشر بندًا بخلاف البند التمهيدي - في عدد خمس صفحات) .

<u>مدير الادارة</u>	<u>العضو المالي</u>	<u>العضو القانوني</u>	<u>العضو الفني</u>
 Dr. Iasmin Mohamed Mahmoud	روض مصطفى أبراهيم مصطفى ٢٠١٧	روض مصطفى أبراهيم مصطفى ٢٠١٧	روض مصطفى أبراهيم مصطفى ٢٠١٧

د/ ياسمين محمد محمود

هذا العقد لم يرد ضمن العقود التمويلية الصادرة عن هيئة الخدمات الحكومية .

محافظة الإسكندرية
الإدارة العامة للشئون القانونية
تم مراجعة الصياغة التقويمية وكتابتها
الأجراءات التنفيذية
بيانات المعاشرات
بيانات المعاشرات


الطرف الثاني

شركة / دوامين الماركت (كافيه الاداري)
 ويمثلها السيد / سرفين سامي عفيفي
 بصفته / مستوفى
 الرقم القومي / ٥٩٤٦٠٦١٨٦١٣٨

الطرف الأول

وكيل أول الوزارة
 سكرتير عام محافظة الإسكندرية

 مهندسة / جيهان عبد الحميد مسعود